

الفصل الأول

ماهية الشيك و الشروط المطلوبة فيه

و أثر تخلف أي منها

سوف نتناول في هذا الفصل مجموعة من النقاط نرى بأنها ضرورية و أساسية ليتسنى لنا معرفة صلب الموضوع بعد ذلك ، ومن ثم فإننا سوف نتناول تعريف الشيك و نبين أهمية دوره في الحياة اليومية و حاجة الناس إليه ، كما نتكلم عن الشروط اللازمة والضرورية لكي توصف الورقة الحاملة لمجموعة من البيانات بأنها شيكا ، ثم نختم هذا الفصل ببيان أثر تخلف أحد الشروط الشكلية و الموضوعية على قيام الجريمة و هذا كل في مبحث وهي كالتالي:-

المبحث الأول

تعريف الشيك و بيان أهميته

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشيك من الناحية القانونية و الفقهية ثم نتطرق بعد ذلك إلى بيان أهميته و هذا كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

تعريف الشيك

إن المطلع على قانون العقوبات و كذا القانون التجاري عندنا يجد أنهما لم يعرفا الشيك على خلاف ما عليه المشرع الفرنسي ففي أول تشريع له وضعه قصد حماية الشيك بتاريخ : 14 جويلية 1865 حيث مما ورد في المادة الأولى من ذلك التشريع إن الشيك هو عبارة عن ((صك مكتوب يخول الساحب سحب كل أو بعض أمواله الموجودة في حسابه الخاص لدى المسحوب عليه و القابلة للتصرف فيها سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير)) و عرفه القانون التجاري الأردني في المادة 3/123 بقوله الشيك (محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا (1) وهو

1- و نتيجة للنص فإن الشيك في الأردن لا يكون كذلك إلا إذا كان مسحوبا على مصرف فالشيكات البريدية لا تعد شيكات عندهم و لو إتخذت صورة الشيكات الصحيحة - أنظر زهير عباس كريم النظام القانوني للشيك ط / 1 - 1997 ص 18 وهو ما عليه القانون المصري إذ سمي الشيكات التي تصدر عن البريد أنونات خصم - أنظر المرصفاوي- جرائم الشيك ص 67 و ما بعدها .

المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك - و هو المستفيد - مبلغا معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك) بينما المطلع على المرسوم الصادر بتاريخ : 1935/10/30 بفرنسا يجد أنه لم يعرف الشيك بل إقتصر على ذكر بياناته فقط حيث قال :

((Le cheque est l'écrit qui , sous la forme d'un mandat de paiement sert au tireur a effectuer le retrait , a son profit ou au profit d'un tiers ; de tout ou partie de fonds portés au credit de son compte chez le tire et disponible))).

و من ثم فإننا سوف نضطر للرجوع إلى الفقه قصد تعريف الشيك عندنا .

و الشيك في حقيقته نشأ بنشؤ البنوك و المصارف ، و إزدهر بإزدهارها (1) و عليه تجد التعريفات الفقهية ركزت كثيرا على المسحوب عليه بإعتباره يتوسط العلاقتين اللتين بهما يتم صرف الشيك و سحبه وهما بين الساحب و المسحوب عليه من جهة وبين المسحوب عليه و المستفيد من جهة ثانية .

1- د / عبد الحميد الشواربي - الجرائم المالية والتجارية ط / 4 منشأة المعارف 1996 ص 782 .

والمطلع على التعريفات، الفقهية يجد أنها تكاد تكون متماثلة وإن اختلفت بعض العبارات فيها زيادة أو نقصاً ومن ذلك مثلاً :-
- إن الشيك هو عبارة عن محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية يستقر عليها العرف ، يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع على الصك (1) و قيل فيه أيضاً بأنه أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف يطلب به الساحب من المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً من النقود لشخص معين أو لإن شخص معين أو لحامله (2) .
و عرف أيضاً بأنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية يستقر عليها العرف يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع من رصيده الدائن لديه لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الصك .

1- أنظر عبد الفتاح مراد شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية

دار الكتب المصرية ص 42 .

2- محسن شقيق - القانون التجاري المصري - الأوراق التجارية -

ط/ 1954 القاهرة - ص 688 .

و عرف أيضا بأنه ورقة تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي يكون عادة أحد البنوك (1) بأن يدفع لإن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله إن كان الشيك للحامل مبلغا معيناً بمجرد الإطلاع (2) .

و عرف بأنه محرر مصرفي قابل بطبيعته للتداول كاف بذاته ، يتضمن بالضرورة أمرا فوريا ، غير معلق على شرط فضلا عن بيانات معينة عددها القانون ، يصدره شخصا يسمى مصدر الشيك أو عرفا الساحب ، إلى بنك هو المسحوب عليه بأن يدفع لدى

1- البنوك ثلاثة أنواع تجارية و متخصصة و مركزية ، والبنوك التجارية هي مؤسسات غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب و لو بعد أجل قصير وأساس التعامل فيها قائم على إئتمان قصير الأجل ، أما البنوك المتخصصة فهي المحددة النشاط كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية وغيرها ، أما البنك المركزي أو كما يسمى بنك البنوك فهو بنك الدولة المركزي و هو يملك رقابة و توصية على سائر البنوك الأخرى .

2- علي البارودي القانون التجاري 1961 ص 642 وكذلك المرصفاوي جرائم الشيك ط/ 2000 منشأة المعارف ص 62-63.

الإطلاع للمستفيد المعين فيه أو لإذنه أو لحامله مبلغا نقديا معيناً(1).
و عرف بأنه أمرٌ مكتوبٌ يتمكن بموجبه الساحب أو شخص آخر
معين أو حامله من قبض كل نقوده -أو بعضها- المقيدة لزمته في
حسابه لدى المسحوب عليه عند الطلب .

وعرف الشيك بأنه عبارة عن محرر يقوم مقام النقود في الوفاء(2).
- و الملاحظ على هذه التعريفات أنها لم تحدد المسحوب عليه بل
عولت فقط على قيام الشيك مقام النقود بإعتباره أداة وفاء مما
جعلها لا تتماشى مع نص المادة 474 من القانون التجاري التي
حددت لنا بأن المسحوب عليه لا يكون إلا مصرفا أو مقاولا أو
مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع
والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية أو مؤسسة القرض
البلدي أو صناديق القرض الفلاحي ، الشيء الذي جعلنا نقول بأن
الشيك هو محرر مصرفي أو ما يقوم مقامه وفق ما هو محدد في
المادة 474 من القانون التجاري قابل بطبعه للتداول كاف بذاته

1- علي جمال الدين عوض الشيك في قانون التجارة - دار النهضة
العربية ط 1998 ص 1 وما بعدها .

2- أحمد أبو الروس : الموسوعة الجنائية الحديثة - الكتاب الثاني -
جرائم السرقات و النصب و خيانة الأمانة و الشيك بدون رصيد طبعة
المكتب الجامعي الحديث سنة 2001 ص 740 .

متضمنا أمرا فوريا من غير أن يكون معلقا على شرط مشتملا على بيانات محددة وفق ما نص عليه في المادة 472 من القانون التجاري يصدره الساحب إلى مصرف أو ما يقوم مقامه وهو المسحوب عليه وذلك قصد دفع قيمته لدى الإطلاع عليه للمستفيد أو لإذنه أو لحامله .

و المطلاع على القانون المصري يجد أنه قد نص في المادة 473 قانون تجاري على أنه يجب أن يشتمل الشيك على البيانات التالية : (أ ، ب ، ج إسم البنك المسحوب عليه) مما يفيد أن القانون التجاري المصري قصر سحب الشيك على البنوك فقط دون غيرها من المؤسسات الأخرى (1) .

و هذا ما أراد الوصول إليه الدكتور صبحي نجم (2) عند شرحه لقانون العقوبات الجزائي و ذلك عند عدم إعتباره للصكوك البريدية شيكات ، و لكن المطلاع على النصوص القانونية عندنا يجد أن المشرع إعتبر البريد من بين الهيئات التي يمكن سحب الصكوك عليها و ذلك في المادة 474 قانون تجاري دون التفرقة

1- القانون التجاري المصري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 1999 .

2- صبحي نجم شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص 156 .

بينه و بين المصارف ، و القرار المشترك بين وزارة البريد
والمواصلات ووزارة المالية سماه صكا (1) .

كما أن المحكمة العليا ذهبت في قرارها الصادر
بتاريخ : 71/01/12 إلى إمكانية المتابعة الجزائية على الشيكات
البريدية وإعتبرتها كالشيكات المصرفية من حيث الحماية القانونية
تماما ، وأن الشهادة الإدارية التي تبين سبب عدم الدفع تقوم مقام
الإحتجاج وبهذه الشهادة يمكن ممارسة الدعوى العمومية (2) .

المطلب الثاني

أهمية الشيك

إذا كان إختراع النقود يضعه العلماء على قدم المساواة مع
الإختراعات الكبرى في تاريخ البشرية كإختراع الكتابة والعجلة
وغيرها ، فإن إبتكار فكرة الشيكات لا تقل أهمية عن ذلك لأن
الدور الذي تلعبه الشيكات في الحياة الإقتصادية ولدى رجال
الأعمال ولاسيما في المعاملات التجارية لا يحتمل مداه و حقيقته إلا

1- أنظر القرار الصادر بتاريخ أول نوفمبر 1998 الجريدة
الرسمية العدد 22/1998 .

2- نشرة القضاة سنة 1971 العدد 1 ص 69 .

من يضطر إليه في مثل هذه المعاملات ، أو تمتع بالسهولة التي تحقق له عند التصرف به وخاصة في ظل السياسات الإقتصادية المتحولة والمتغيرة حيث أن هذه التحولات خلقت مناخا صالحا للتجار ورجال الأعمال والمستثمرين الشرفاء ، ولكنها في نفس الوقت قد أتاحت أيضا دخول المضاربين والانتهازيين والراغبين في تحقيق الثراء السريع بأي طريق كان وبإستعمال أي وسيلة كانت(1) فتحول النظام من نظام إشتراكي مقيد تحكمه عدة قوانين وتحنكر الدولة فيه أغلب الأعمال التجارية إلى إقتصاد السوق الحر تمنح فيه لرجال المال والأعمال كل الحرية في الإستيراد أو التصدير أو الإستثمار حقيقة قد أوجد مناخا جديدا للتجار يختلف عما كانوا عليه من قبل ، ولقد ذهب الدكتور عبد الحميد الشواربي(2) إلى القول بأن الشيك يتصل بأعمال البنوك ويستعمل كأداة لتنفيذها ، فهو يقوم بوظيفة فنية إذ يمكن العميل من إسترداد النقود التي أودعها لدى البنك ، ولو لم تكن للشيك إلا هذه الوظيفة

1- عادل محمد نافع - الحماية الجنائية للشيك ط/1 دار النهضة العربية القاهرة 2000 ص7 .

2- د/عبد الحميد الشواربي - الجرائم المالية و التجارية ط/4 منشأة المعارف 1996 ص 782 .

فإنها تكفي لبيان أهميته ، وحقاً أن وظيفة إسترداد المال من أهم الوظائف بالنسبة للشخص وخاصة إذا كانت بمبالغ كبيرة وكذا نقلها ، ذلك لأن المعاملات التجارية من مقتضياتها السرعة والإئتمان ، و الشيك يقوم بهاتين الميزتين متى تحققت له الضمانات القانونية المطلوبة ، فالتاجر لا يحمل أمواله دائماً منتقلاً بها بين الأسواق ذلك لأن مثل هذا يعرضه للمخاطر من سقوة و ضياع وما إليه وقد لا يحمل ما يكفي عند وجود البضائع المطلوبة فيضيع بذلك فوائد وأرباح ولكن ورقة واحدة من الشيك تقوم مقام هذه الأمور جميعها من جهة و تبعد صاحبها عن كل المخاطر مع إيفائها بالالتزامات إيفاء تاماً كالأموال السائلة دون تفرقة ، لكن نتيجة إساءة إستعمال الشيكات من بعض الأشخاص بغية التوصل عن طريقها إلى الإستيلاء على أموال الغير و ذلك بإصدار شيكات دون مقابل أدى إلى فقدان الثقة فيها كأداة وفاء و جعلها بالتالي غير قادرة على أداء وظيفتها الإقتصادية التي أنشئت من أجلها ، ولأجل الحفاظ عليها و على أهميتها جاءت القوانين العقابية ناصة عليها و لم تكف بما يمكن الحصول عليه عن طريق القوانين المدنية لأن هذه الأخيرة قد لا تجدي نفعاً إذا كان صاحب الشيك مفلساً أو معسراً كما أنها لا تحمل زجراً يبعده من عدم العودة إلى مثل ذلك .

و على هذا فإنه مادام الإستغناء عن التعامل بالشيكات أمام التطورات الإقتصادية و المالية المذهلة أصبح غير ممكن فإنه لم تبق إلا الحماية الجزائية الرادعة حقيقة و المحافظة على ثقة هذه الشيكات مما دفع المشرعين إلى التفكير في حماية جزائية .

ولقد وضع في فرنسا مشروع لقانون الشيك سنة 1864 نص في المادة السابعة منه على توقيع عقوبة النصب على من يصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيذا أو يسترد الرصيد بعد تسليمه الشيك إلى المستفيد ، لكن هذا النص لم يكتب له النجاح لعدم الموافقة عليه ، و لكن ما إن وصل 14 جويلية من سنة 1865 حتى صدر هذا القانون و أقر في المادة السادسة أن إصدار شيك بغير مقابل وفاء كاف لتغطية قيمته يعتبر من قبيل النصب إذا توافرت الشروط الخاصة لجريمة النصب كما نص عليها في المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 .

و لكن بمرور الزمن تبين أن النص بهذه الكيفية لم يستجب للتطلعات المرجوة من ورائه لحماية الشيكات والمحافظة على ثقتها و إئتمانها مما حدا بالمشرع إلى إصدار قانون بتاريخ 02 أوت عام 1917 يعاقب بصورة خاصة على إصدار شيك بسوء نية بدون رصيد ، وبعد هذا القانون بدأت تتوالى القوانين إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن ، ولقد نص عليها المشرع عندنا

في المادة 374 من قانون العقوبات و جعل عقوبتها من سنة حبس إلى خمس سنوات و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد .

و المشرع عندنا قد إحتاط لجميع الأفعال التي تَخل بالتقة المرجوة من الشيك ومن ثم عاقب من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا وهو يعلم أنه لا رصيد له أو أن رصيده غير كاف ، كما عاقب في المادة 375 من قانون العقوبات كل من زور أو زيف شيكا و كل من قبل إستلام شيكا مزورا أو مزيفا مع علمه بذلك بالحس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الشيك وهنا المشرع جعل هذه الجنحة من الجناح المغالطة لتجاوزة بعقوبتها عقوبة الجناح المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات و إن كان من جهة أخرى قد خرق مبدأ الشرعية لعدم تحديده الحد الأقصى للغرامة .

ونتيجة لهذه الأهمية التي أضفاها المشرع على الشيك بإعتباره أداة وفاء فإنه أعطى للنياية العامة إمكانية تحريك الدعوى ولو لم تكن هناك شكوى من المتضرر من الجريمة ، أو حال إنعدام الضرر أصلا ، ذلك لأن المطلاع على القرار الصادر بتاريخ : 10 جويلية 1983 طعن رقم 29045 (1)

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا-العدد الأول-السنة 1989 ص368.

يجد أن مما جاء فيه هو أن المادة 374 قانون العقوبات لا تشترط لتحريك الدعوى في هذه الجنحة تقديم شكوى من المتضرر من الجريمة ومن ثم فإنه يكون للنيابة العامة الحق في ذلك بإعتبارها راعية لمصالح المجتمع ، بينما القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ : 1987/12/15 تحت رقم 42963 (1) ذكر بأنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة حصول ضرر للمستفيد من الشيك بل أن هذه الجريمة تقوم و لو إنعدم الضرر لأن الغاية منها هو حماية الشيك كأداة وفاء لا حماية من سلم له الشيك ، و بهذا تتضح حقيقة ما يصبو إليه الجانب العملي من وراء تحقيق أهداف تلك النصوص ألا وهي مصداقية الشيكات و المحافظة على أهميتها و دورها الذي أنيط بها إقتصاديا وإجتماعيا ، و أهمية الشيك هذه مستمدة أساسا من كونه أهم الأوراق التجارية الثلاثة المعروفة قانونا لأن الشيك هو الورقة الوحيدة التي تؤدي الوظيفة المصرفية والإقتصادية التي أراد المشرع حمايتها خلافا لما عليه الكمبيالة و السند لأمر ، لأن هاتان الأخيرتان و إن كانتا ورقتين تجليريتين إلا أنهما غير محميتين جزائيا .

1- المجلة القضائية المحكمة العليا - عدد 4- سنة 1990 ص 246 .

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية و الشكالية للشيك المحمي جزائيا

إن الشروط الموضوعية و الشكالية للشيك تعد من الأهمية بمكان ذلك لأنه على أساسها تترتب الإلتزامات و تنشأ المسؤولية و عليه فإننا سوف نبين هذه الشروط بشيء من التفصيل بادئين بالشروط الموضوعية اللازمة للشيك ، و ذلك لما لهذه الشروط من أهمية و أثرا على سلامة الشيك و صحته ، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الشروط الشكالية بإعتبارها بيانات لازمة إستلزمها المشرع حتى لا تضيع على الشيك الحماية الجزائية المطلوبة و هذا في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول

الشروط الموضوعية اللازمة للشيك

إن تحرير الشيك و توقيعه من طرف الساحب يعد أمرا ضروريا للقول بصحة هذا الشيك أو للقول بوجوده ، و لكن هذا التحرير وذلك التوقيع لا يكون لأي منهما أثر إلا إذا كانا صادرين عن ذي أهلية بعيدا عن كل عيب يشوب الرضا ، ذلك لأن إنشاء الشيك

عمل إرادي ينشأ بإرادة الساحب المنفردة وحدها (١) و لكي تنتج هذه الإرادة أثرها إشتراط خلوها من العيوب ، كما أن له سببا و محلا ، و بإنتفاء أي شرط من هذه الشروط الموضوعية يكون الإلتزام الناشيء عن هذه العلاقة القانونية غير صحيح من الناحية المدنية أو التجارية و لكن عدم الصحة هذا يثير تساؤلا آخر وهو أثر ذلك على المسؤولية الجزائية و بمعنى آخر هل تتحسر المسؤولية الجزائية لبطلان أو عدم صحة التصرف مدنيا أم لا؟ هذا ما سنوضحه عند بياننا تلك الشروط في الفروع التالية :-

الفرع الأول /

الأهلية :

إن الأهلية عندنا في القانون المدني تكتمل ببلوغ الشخص سن 19 سنة من العمر وفق ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني ، فمتى بلغ الشخص هذه السن متمتعا بكامل قواه العقلية غير محجور عليه كان أهلا

١- زهير عباس كريم - النظام القانوني للشيك - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ص 37 .

للتصرف (1) ومن ثم وصفت بأنها صحيحة ولكن بعض الأحيلان قد يريد الشخص قبل هذه السن مباشرة الأعمال التجارية و هنا إشتراط المشرع في المادة 05 من القانون التجاري في من بلغ سن 18 سنة من العمر و أراد مزاولة التجارة أن يتحصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية بالترشيد ومتى رشد الشخص صار مأنونا له في أن يتصرف في أموال تجارته ، ومن بين ما يقوم به هو التوقيع على الشيكات و ما إليه وفق أحكام المادة 06 من القانون التجاري و هذه التصرفات تعد صحيحة لصدورها عن ذي أهلية .

1- الأهلية نوعان أهلية وجوب ،و أهلية أداء ، و أهلية الأداء هي المقصودة هنا و التي قصدها المشرع ، وأهلية الوجوب تعني صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق و تحمل الواجبات التي يقرها القانون ، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانون منه على وجه يعتد به قانونا و هذا ما ينطبق على التوقيع على الشيك ذلك لأن الشخص بتوقيعه يكون قد تصرف فيه وأنشأه و بتقديمه للغير يكون قد طرحه للتداول .

أما من لم يكن مأذونا له وذلك بعدم ترشيده لصغر سنه ، فإن ما ينشئه من التزامات تعد باطلا إما بطلانا مطلقا أو نسبيا على حسب أحوال سنه ولو أصدر غير المرشد شيكا فهل من حقه أن يحتج به في مواجهة المستفيد منه بهذا البطلان أم لا ؟ .

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات لا تختلف عن الجرائم العادية الأخرى ، ومن ثم فإنها تخضع لما تخضع له من قواعد و أحكام لترتيب المسؤولية الجزائية ، و ترتيبا على ذلك يكون بطلان الالتزام الناشئ عن الشيك من الناحية المدنية لإنعدام أهلية الساحب أو لصغره عديم الأثر في صحة الشيك بإعتباره ورقة تجارية تتضمن أمرا بالدفع بمجرد الإطلاع و تقوم مقام النقود في التعامل أي أنها تتجرد وتستقل عن الالتزام الذي كان سببا في وجودها ومن ثم يستوي أن يكون هذا الالتزام صحيحا أم باطلا ، وهذا يعني أن بطلان أو صحة الالتزام لا يعول عليه في تحديد مسؤولية ساحب الشيك ، بل و لو كان الالتزام باطلا مدنيا نتيجة نقص في أهلية الساحب فإن هذا لا يحول دون تحقيق المسؤولية الجنائية للساحب إذا ثبت أن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إصداره رصيد أصلا أو كان غير كاف ومن ثم فإن القاصر الذي يسحب شيكا دون رصيد يسأل جزائيا ولا يستطيع التهرب من المسؤولية الجزائية و إن أمكن مراعاة أحواله بإعتباره حدثا لم يكمل بعد سن الثامنة

عشر و عليه فإنه تنطبق عليه العقوبات و التدابير اللازمة للأحداث طبقاً لنص المادة 49 من قانون العقوبات وفي هذا يقول أحمد أبو الروس (والمسؤولية الجنائية للساحب الصغير ناقص الأهلية تخضع للقواعد العامة إذ أن جريمة الشيك لا تعدو أن تكون جريمة عادية لم يميزها المشرع بأحكامه الخاصة و على ذلك فالساحب الصغير الذي يزيد سنه على السابعة و يقل عن الإثني عشر لا توقع عليه عقوبة هذه الجريمة بل يأمر القاضي إما بتسليمه لوالديه أو لمن له هذه الولاية) (1) .

أما إذا كان صاحب الشيك مجنوناً أو معتوها وقت سحب الشيك وثبت حقيقة أنه كان فاقد للوعي و الإدراك وقت إصدار الشيك فإن المسؤولية الجزائية تنتفي في هذه الحالة تبعاً للقواعد العامة في موانع المسؤولية .

و لقد وضح ذلك المشرع صراحة في المادة 47 من قانون العقوبات بقوله : لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة .

1- أحمد أبو الروس - الموسوعة الجنائية الحديثة - الكتاب الثاني -
المرجع السابق - ص 749 .

وهذا الأمر مرده إلى أن مناط المسؤولية الجزائية و علتها هو حرية الإختيار و المجنون أو فاقد الوعي لا حرية ولا إبراك ولا إختيار له ، ومن ثم لا مساعلة .

الفرع الثاني/

الرضا :

يستلزم في كل إلتزام ناشيء عن علاقة قانونية أن يكون مبنيا على رضى صحيح خال من كل عيب ، فإذا ما شاب هذا الرضا عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو التدليس ترتب على ذلك بطلان الإلتزام الناشيء عن هذه العلاقة القانونية المعيبة (١) .

و جريمة إصدار شيك بدون رصيد تثير لنا تساؤلا كبيرا جدا وهو أثر هذا البطلان لتلك العلاقة القانونية على المسؤولية الجزائية للساحب .

إن المتفحص في عملية البطلان هذه قد يجد مصدرها و مردها إلى الإلتزام السابق عن إصدار الشيك أصلا ، و قد يكون هذا البطلان ناشئا عن تحرير الشيك ذاته ، وعلى هذا نقول أن الرضا رضائين :-

١- زهير عباس كريم - النظام القانوني للشيك - 44 .

أ- الرضا بالالتزام السابق على إصدار الشيك : لاشك أنه إذا كان رضا الشخص معيبا بعيب من عيوب الرضا كان الإلتزام الناشئ عن ذلك باطلا ويكون لمن شاب رضاه عيب أن يتمسك بذلك البطلان ، فإذا كان الشخص قد أصدر شيكا قصد الوفاء بالإلتزام الباطل جاز له أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة المستفيد الأول أو الحامل للشيك سيء النية لكن لا يجوز له أن يتمسك ببطلان هذا الإلتزام في مواجهة الحامل للشيك حسن النية وهو الشخص الذي يجهل عيب الإرادة الذي سبب بطلان إلتزام الساحب وحده دون إلتزامات سائر الموقعين على الشيك وهذا تبعا لمبدأ إستقلال التوقيعات .

و لكن الملاحظ أن هذا البطلان لا يكفي لنفي المسؤولية الجزائية عن إحدى جرائم الشيك لأن عيب الإرادة لا يلحق الشيك ذاته وإنما يصيب العلاقة القانونية السابقة عن تحرير الشيك ، وهذا العيب لا يظهر في الشيك الذي يثق فيه الناس ويتعاملون به ، ومن ثم فإنه لا حجة للساحب الذي يرتكب إحدى جرائم الشيك الترفع ببطلان الإلتزام الذي أصدر الشيك وفاء به للإفلات من المسؤولية الجزائية .

ب- الرضا بإصدار الشيك :- أما إذا كان عيب الرضا قد أصاب عملية الشيك ذاتها كأن صاحب إصدار الشيك غلط أو تدليس أو إكراه فإن المسؤولية الجزائية في مثل هذه الأحوال تقتضي النظر

في ظروف الواقعة ذاتها لتحديد ما إذا كان القصد الجنائي متحققاً أم منتفياً ، فالغلط في تحرير مبلغ الشيك كبذل من كتابة 10000 دج كتب 100.000 دج أو غلط ناشيء عن معلومات خاطئة تحصل عليها الساحب من المسحوب عليه أخبره فيها بأن رصيده فيه المبلغ المطلوب وزيادة فهنا تنتفي المسؤولية الجزائية عن الساحب لعدم توافر القصد ، وإذا أهمل الساحب في التحقق من رصيده لدى المسحوب عليه فدفعه إلى إصدار شيك بدون رصيد أو أن رصيده غير كاف إمتنعت المسؤولية الجزائية لأن جريمة الشيك جريمة عمدية فلا تقوم بالإهمال أو التقصير مهما بلغت درجة جسامته .

وهذا خلاف ما ذهب إليه المحكمة العليا في بعض قراراتها فالمطلع على القرار الصادر بتاريخ : 12 جانفي 1971 الموجود بنشرة القضاة 1971 العدد 1 ص 69 يجد مما جاء في هذا القرار (لقد فرض القضاء على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره ، وعليه فإن كل إهمال أو تغافل من طرف الساحب يعاقب عليه) .

و كذلك أيضا القرار الصادر بتاريخ : 1970/11/23 تحت رقم : 6842 ذلك لأن مما جاء فيه (يفترض توافر الركن المعنوي الذي هو سوء النية بمجرد عدم تأكد الساحب من وجود الرصيد وكفايته

و قابليته للصرف (1) .

بينما هناك بعض القرارات الأخرى إعتمدت فيها المحكمة العليا عن العمدية و جعلتها ركنا أساسيا لقيام المساءلة الجزائية في هذه الجريمة وهو التطبيق السليم للقانون ، وهذه القرارات متأخرة عن القرارات السابقة ، ومن ذلك مثلا القرار الصادر بتاريخ : 73/06/12 تحت رقم : 8741 ، ومما جاء فيه أن جنحة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد العام المتمثل في علم الساحب بأنه لا يوجد رصيد للصك الذي أصدره أو أن الرصيد الموجود يقل عن قيمة الشيك ، و توافر القصد الخاص الذي هو سوء النية لديه أي قصد الإضرار أو الإثراء على حساب الغير (2) .

فمتى توافر القصدان معا العام و الخاص كنا بصدد العمدية الموجبة للمساءلة الجزائية الشيء الذي يجعلنا نقول مرة أخرى أن الإهمال المؤدي إلى الغلط لا يرتب المسؤولية الجزائية لأن جرائم

1- المجلة القضائية العدد 1 سنة 1971 ص 39 .

2- جيلالي بغدادي الإجتهد القضائي في المواد الجزائية الجزء 2 ط 1/ سنة 2001 ص 959 .

الشيك جرائم عمدية ينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي (1) .
و التدليس يأخذ حكم الغلط في منع المسؤولية الجزائية فمن وقع
ضحية تدليس أو خداع سواء من المسحوب عليه أو المستفيد فلين
المسؤولية الجزائية تنتفي لإنعدام القصد الجنائي .
أما الإكراه فإذا شاب الإرادة عند إصدار الشيك ذاته ، وهذا
بصدوره تحت وطأة التهديد ، و كان ملجأ بأن أفقده الحرية أصلا
، فإن به تنتفي المسؤولية الجزائية ، و إن كان تقدير الإكراه
المانع للمسؤولية من عدمه متروك أمره لقاضي الموضوع ينظر
فيه تبعا لظروف كل شخص .

الفرع الثالث /

المحل :

إن محل الالتزام في الشيك دائما هو مبلغ من
المال ، و ذلك بقصد تحقيق الشيك الهدف الذي من أجله قيل به
وهو كونه أداة وفاء بالالتزامات مالية ، ومن ثم فإنه لا يكون محل
الشيك سلعة أو القيام بعمل أو تقديم خدمة ، حيث في جميع هذه
الأحوال يعد الشيك باطلا سواء من الناحية التجارية أم الجزائية ،
ومن ثم لا يمكن مساءلة الساحب جزائيا على ذلك ، كما يفقد

1- أحمد أبو الروس الموسوعة الجنائية الحديثة - الكتاب الثاني -
المرجع السابق ص 751 .

الشيك صفته تلك إذا لم يحدد أو يذكر فيه محل الإلتزام أي المبلغ المالي المطلوب و يأخذ هذا الحكم ما إذا كان المبلغ مجهولاً جهالة فاحشة بحيث لا يمكن بها تحديد مبلغ الشيك ولا قدره ، كأن يقول ((إدفعوا لأمر فلان المبلغ المتفق عليه فيما بيننا)) أو ((إدفعوا لأمر فلان ما في نمتكم لنا من دين)) (1) أو ((إدفعوا رصيد حسابي لديكم)) وهكذا.

وفي هذا المكان لابد من الإشارة إلى أن الساحب لو أصدر شيكا على بياض ولكن فوض الأمر للمستفيد أن يحدد المبلغ قبيل تقديمه للمسحوب عليه أو كأن ثبت المبلغ بحضور الساحب ورضاه ، فإن هذه الأمور كلها لا تنفي المسؤولية الجزائية للساحب عند ظهوره أنه بدون رصيد ، كما أنه لا أثر لإختلاف العملة على محل الشيك متى كان الشيك قابلاً للوفاء على ذلك الشكل .

الفرع الرابع /

السبب :

إن إصدار أي شيك يمثل علاقتين قانونيتين إحداهما بين الساحب والمسحوب عليه والثانية بين الساحب والمستفيد والعلاقة بين الساحب و المستفيد هي سبب الإلتزام والدافع لتحرير

1-أنظر تفصيل ذلك - د/عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص

785 و كذلك المرصفاوي جرائم الشيك ص 83

الشيك للمستفيد ، وهذه العلاقة قد تكون مشروعة كالبيع والإيجار ، وقد تكون غير مشروعة كتحريره قصد الوفاعبين ناتج عن قمار . و الأصل في الشيك أنه يكون لسبب مشروع و صحيح ، ومن إدعى خلاف ذلك عليه أن يقدم الدليل على ما يدعيه ، و يظل السبب مشروعاً إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك .

ولكن إذا ما قدم الساحب الدليل بإعتباره صاحب مصلحة على عدم مشروعية السبب هل يعفيه ذلك من المسؤولية الجزائية أم لا؟.

الرأي المستقر في الفقه أنه لا أثر لعدم مشروعية السبب على المسؤولية الجزائية ذلك لأن الشيك متى صدر صحيحاً مشتملاً على كل الشروط القانونية المطلوبة و كان حاملاً لمبلغ مالي قصد الوفاء به و لم يوجد فإن هذا يمثل إعتداء على مصلحة حماها القانون ومن ثم يكون العقاب واجباً وهذا الحل يتفق مع حكمة العقاب في جريمة الشيك ذلك لأن العقاب في مثل هذه الجرائم جاء لحماية التعامل بالشيكات التي إعتبرها المشرع أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ، ومن ثم فمن أعطى شيكاً لصاحب ملهى مقابل نقود يقدمها إليه هذا الأخير قصد الإستمرار في لعب القمار فإنه لا حجة له في الدفع بعدم مشروعية السبب ، و في هذا يتساءل المرفصفاوي قائل : هل يؤثر عدم مشروعية السبب على المساءلة الجنائية إذا توافرت إحدى أركان جرائم الشيك ؟ و يجب

قائلا إن معرفة الرأي في هذه المسألة مرده إلى حكمة العقاب في تلك الجرائم ومادام غرض المشرع من التجريم هو حماية التعامل بالشيكات على أساس أن الشيك يعتبر أداة تحلل محل النقود في الدفع إستوجب هذا أن لا يؤثر عدم مشروعية سبب إعطاء الشيك في إمكان المسألة الجنائية و يتعين العقاب عند عدم وجود مقابل وفاء كاف و قابل للسحب أو غير ذلك من صور التجريم (1) .

المطلب الثاني

الشروط الشكلية للشيك

إن المقصود بالشروط الشكلية للشيك هي تلك البيانات اللازمة والضرورية التي إستلزمها المشرع حتى لا تضيع على الشيك الحماية الجزائية المطلوبة و يكون له إعتبارا كإعتبار النقود في المعاملات دون إختلاف أو فارق ، ومن ثم فإن تحرير أي سند على شكل الشيك و لو كان مستحق الأداء بمجرد الإطلاع و لكن خلا من أحد البيانات الجوهرية أو تم سحبه على غير الأشخاص المذكورين في المادة 474 لا يعد شيكا وفق ما نص عليه المشرع

1- المرفقاوي جرائم الشيك منشأة المعرف ط /2000 - ص 83-84 .

في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ، و هذه الشروط الشكلية مردها إلى المادة الأولى وما بعدها من الإتفاقية الدولية للقانون الموحد للشيك ، هذه الإتفاقية قررها المؤتمر الدولي لتوحيد الأوراق التجارية المنعقدة بجنيف في سويسرا تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1931 (1) ، و على هذا تجد أن النصوص القانونية تكاد تكون متشابهة تماما فيما يتعلق بالشروط الشكلية للشيك فالقانون الليبي و المصري و الجزائري و الأردني وغيره ، كلها متماثلة لأن المنبع و المشرب واحد ، و إن لم تكن هذه الدول موجودة في مؤتمر ، جنيف المنعقد في فيفري 1931 ، و الذي تضمن ثلاث إتفاقيات تم التوقيع عليها من طرف ممثل ثلاثون دولة بتاريخ : 19 مارس 1931 ذلك لأن الدول العربية أدركت أهمية هذه الإتفاقية فوقعته اللجنة القانونية للدول العربية مشروعا عام 1948 لتنظيم الشيك أخذته من تلك الإتفاقية والنتائج التي توصل إليها مؤتمر جنيف .

هذه الشروط كما يقول عنها الفقهاء لا بد من الرجوع فيها إلى القانون التجاري ذلك لأن المشرع الجزائري قد سكت ولم يحدد

1- الدكتور علي العريف - جريمة إصدار شيك بدون رصيد -

العدد 2 ص 48 .

معنى الشيك المعاقب عليه ولا شروطه ومن ثم فإننا نقول أن ما قصده قانون العقوبات عند كلامه عن الشيك هو ما قرره القانون التجاري .

و المطلاع على نص المادة 472 من القانون التجاري عندنا يجد أنها جاءت ناصة على تلك البيانات (1) الشكالية للشيك وسوف نتناول هذه البيانات تباعا كل في فرع مستقل : -

الفرع الأول /

نكر كلمة شيك مدرجة في نص السند باللغة التي

كتب الشيك بها :-

و هذا الشرط يفهم منه أن الشيك هو عبارة عن محرر مكتوب و من ثم فإن الكتابة تعد شرطا ضروريا له ، وبغيرها لا يتصور وجوده ، وعلى هذا لا يعد شيكا في مفهوم القانون الأمر الذي يصدر هاتفيا من شخص إلى البنك الذي يتعامل معه طالبا منه أن يدفع مبلغا ماليا لشخص آخر بعينه وهو المستفيد ، وعدم إعتبار هذا الأمر شيكا لإستحالة الحماية الجنائية

1- وعليه فإننا نقول أن نص المادة 472 لم يتضمن تعريف الشيك كما قل الدكتور بوسقيعة ولا تدري من أين إستخلص ذلك التعريف ونسبه إلى المادة 472 أنظر ص 332 من الوجيز في القانون الجنائي ج/ ا دار هومة.

لمثل هذه التصرفات لأنه لا يمكن نسبة جريمة شيك بدون رصيد إلى مصدر هذا الأمر ، ومن ثم عدت الكتابة شرطا أساسيا فيه ، ولكن يستوي في هذه الكتابة أن تكون طباعة على نحو ما جرى عليه العرف في المصارف و البريد و ذلك بتحرير الشيكات على أوراق خاصة تسلم لأصحاب الحسابات الجارية أو أن تتم كتابة الصك بخط اليد على أوراق عادية ، ومرد الإطلاق هذا إلى عدم إشتراط القانون التجاري طريقة معينة في الإصدار و لا لغة معينة في الكتابة فيجوز إصداره باللغة العربية و بغير اللغة العربية و لكن هو على كل حال مكتوب .

و لقد ذهب القضاء في فرنسا إلى الإعراف بالشيك ولو لم يكن محررا على نموذج معين فالشيكات المحررة على أوراق عادية تعتبر شيكات متى حملت البيانات المطلوبة في الشيك .

و إشتراط المشرع ذكر كلمة شيك في المادة 1/472 من القانون التجاري القصد منه هو أن يميزه عما يشبهه معه من الأوراق التجارية الأخرى كالسفتجة أو السند لأمر ، المنصوص عليهما في المواد 389 وما بعدها 465 وما بعدها تباعا من القانون التجاري .

الفرع الثاني/

الأمر بدفع مبلغ معين دون التعليق على شرط :-

وهذا الشرط يتضمن أمرين إثنين :-

*** أولهما :-** أن يكون الشيك حاملا لمبلغ مالي معين ، فلا يدفع الساحب الشيك حتى يحدد المبلغ فيه كتابة بالأحرف أو الأرقام أو هما معا وهذا لكي يؤدي الشيك حقيقة وظيفته التي وجد من أجلها وهي أنه أداة وفاء يقوم مقام النقود ، فلو وقع إختلاف بين الأحرف والأرقام فالعبرة بالأحرف الكاملة ، وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف الكاملة أو الأرقام فالعبرة عند الإختلاف بأقلهما مبلغا المادة 479 من القانون التجاري .

*** ثانيهما :-** أن لا يعلق أمر الدفع على شرط معين . يشترط في الشيك أن يتضمن أمرا بالدفع منجزا ، ذلك لأن هذا هو الوصف الذي يتفق مع طبيعة الشيك فمتى إنعدم الأمر كلية إنعدم معه الشيك المحمي جنائيا ومن ثم فإنه لا يعد شيكا طبقا لنص المادة 473 من القانون التجاري و تحسر عليه الحماية الجنائية ويصبح مجرد سند عادي .

أما إذا وجد الأمر و لكن كان معلقا على شرط أو حدد له أجلا معيناً للوفاء ، فإن هذا الشرط باطلا و يجب الوفاء بالشيك عند الإطلاع عليه وفق ما نص عليه المشرع في المادة 500 من القانون التجاري و التي تنص أن الشيك واجب الدفع لدى الإطلاع و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء من يوم تقديمه .

و هنا المشرع أضفى الحماية الجنائية على هذا الشيك لإعتباره أن هذا الخلل الجزئي لا يعد جوهريا و لا مبطلا له كليا وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 11 جوان 1981 بقولها إن الشيك أداة دفع ووفاء وليس أداة قرض و سلف ، لذلك لا يمكن أن يتضمن سحبه أي شرط موقف للأداء مهما كان السبب لأن الباعث لا ينفي وجود الجريمة ولا يؤثر على مسؤولية الساحب (1) .

فهنا المحكمة العليا قد عبرت عن موقفها صراحة بأن الشيك الذي يعلق على شرط و تقدم صاحبه أي المستفيد إلى المسحوب عليه قصد وفائه فلم يجد رصيذا فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة ولا يؤثر هذا التعليق على الحماية الجزائية للشيك ، والمطلع على القانون الليبي يجد أن المشرع قد حرص كثيرا على حماية الشيك و إعتباره وسيلة وفاء و يدفع المبلغ الذي يحمله بمجرد الإطلاع عليه ، و لذلك عاقب من أصدر شيكا حاملا لعيب تقييد الأمر بالدفع ، المادة 13 مكرر من قانون العقوبات الليبي .

ومن ثم نخلص إلى أن أمر الدفع متى إنعدم كلية فقد الشيك قيمته القانونية ومن ثم لا حماية جنائية ، ومتى وجد الأمر و لكن كان

١- نشرة القضاة سنة 1982 - عدد خاص ص 219 .

مقيداً أو معلقاً بطل هذا الشرط و ذلك التعليق وصح الشيك ووجدت الحماية الجزائية .

الفرع الثالث /

ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع

(المسحوب عليه) : -

ذلك لأنه إذا كانت علاقة إصدار الشيك ثلاثية بين صاحب و مستفيد و مسحوب عليه فإن هذا الأخير هو العنصر الهام في هذه العلاقة لأنه هو الملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد وهو الذي يوجه إليه أمر الساحب ، و لم يتطلب المشرع أن يكون المسحوب عليه مصرفاً فقط بل إن المطلع على نص المادة 473 من القانون التجاري يجد أنها قد اشتملت على عدة جهات كلها مخولة هذا الحق ومن بينها المصرف و المقاولات و المؤسسات المالية و مصلحة الصكوك البريدية و مصلحة الودائع و الأمانات و الخزينة العامة و القباضة المالية و مؤسسة القرض البلدي و صناديق القرض الفلاحي ، و لقد كان القانون المصري القديم غير مقيّد للمسحوب عليه بأي شرط مما جعل الفقه يذهب إلى القول بإمكانية أن يكون شخصاً طبيعياً تجمع لديه الودائع ثم قصر ذلك على المصارف دون غيرها .

و العلة من اشتراط المشرع أن يكون المسحوب عليه مصرفاً أو مؤسسة مالية هو توفير الضمان للمستفيد و تشجيع الأفراد على

إيداع أموالهم في البنوك للحد من كمية النقود المتداولة ، هذا بالإضافة إلى أن البنك هو الذي أوكلت إليه مهمة حفظ أموال الناس ومتى إحتاجوا إليها وجدوها تحت تصرفهم ، وهذا ما يجعل الشيك حقيقة أداة وفاء و يغني عن إستعمال النقود في كثير من المعاملات الأمر الذي يبين حقيقة أنه لو جعل المسحوب عليه شخصا عاديا طبيعيا ما حقق ذلك الغرض ومن ثم تهتز ثقة الناس في الشيك و يفقد بذلك أهميته و يستبعد من التعامل .

ومتى فقد الشيك إسم المسحوب عليه فقد صفته كشيك وأصبح مجرد سند عادي لا أكثر ، و لكن الملاحظ على المشرع الجزائي بأنه قد أكثر من الأشخاص الذين يمكن سحب الشيك عليهم ووصل بهم إلى العشرة و هذا الإكثار أدى إلى فقد الثقة في الشيك لأن بعض هذه المؤسسات ليس في وسعها في كثير من الأحيان تسديد مبالغ الشيكات رغم أن رصيد صاحبها به ما يفي بهذا الشيك و زيادة و لقد ظهر هذا بصورة خاصة في الصندوق الفلاحي و غيره مع العلم بأن المشرع عندما لم ينص على جريمة للمسحوب عليه الذي لم يدفع قيمة الشيك رغم وجود الرصيد و عدم الإعتراض من الساحب خلاف ما عليه القانون المصري الجديد الصادر عام 1999 تحت رقم : 17 حيث ذكر هذا القانون في المادة 533/2 أن الرفض بسوء نية الوفاء لشيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي و لم يقدم بشأنه معارضة صحيحة

-37-

يعرض المسحوب عليه لعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تتجاوز العشرة آلاف جنيه .

وعلى هذا فمتى صدر من أحد موظفي المسحوب عليه منع المستفيد من الحصول على قيمة الشيك بدون سبب إلا تصرف هذا الموظف فإن المسحوب عليه يكون مسؤولاً عن ذلك لأنه هو المسؤول الأول و الأخير على الوفاء بقيمة الشيك (1) .

وعلى هذا نقول أن المشرع الجزائري بعدم نصه على معاقبة المسحوب عليه قد وقع في خطأ أكثر مما أراد تلافيه بالمادة 473 من القانون التجاري وهو الإقتصار على المصارف والمؤسسات التي إعترف لها بالشخصية المعنوية والأرصدة الكافية الشيء الذي جعلنا نقول أن النص على تجريم عدم دفع المسحوب عليه لقيمة الشيك أصبح أمراً ضرورياً للحفاظ على أهمية الشيك ولإعتباره حقيقة أداة وفاء ، أضف إلى ذلك أن إختلال الثقة بين الساحب و المسحوب عليه أو المستفيد و المسحوب عليه فيه ضرر كبير بالإقتصاد و ذلك لإحجام الناس عن التعامل

1- معوض عبد التواب - الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك ط/1 -
سنة 2000 - مطبعة الإنتصار ص 211 .

بهذه الصكوك (1) .

الفرع الرابع /

بيان المكان الذي يجب فيه الدفع :-

إن بيان مكان الوفاء بالشيك يعد أمراً هاماً لأنه ييسر على المستفيد من الشيك تحصيله دون عناء ، و إن كان هذا البيان ليس جوهرياً لأن إغفاله أو تركه لا يؤدي إلى بطلان الشيك طبقاً لنص المادة 2/473 من القانون التجاري التي تقول إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب إسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولاً .

وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه ، و علي هذا يكون المركز الرئيسي للمسحوب عليه هو الذي ينتهي إليه في كل الأحوال التي لا يحدد فيها مكان الدفع مما يجعل عدم ذكر مكان الوفاء ليس جوهرياً ولا مرتباً للبطلان .

1- نائل عبد الرحمان ، ناجح داود ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ط/1 - دار وائل عمان - سنة 2000 ص 231 .

الفرع الخامس /

بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه :-

وهذا الشرط يتضمن عنصرين أساسيين ، وهما تاريخ الإنشاء ومكان الإنشاء وعلى ذلك فإننا سوف نبين هذين العنصرين كل على إنفراد .

أ- تاريخ الإنشاء :- لقد استقر الفقه على أن تاريخ إصدار الشيك يعد من الأهمية بمكان و إن خلو الشيك من هذا التاريخ يجعله كأن لم يكن بل و يحوله إلى سند دين عادي يتضمن إقراراً من جانب المدين بحق الدائن بالمبلغ المثبت بالسند فقط ، ومرد هذه الأهمية ناتجة عما يترتب على ذلك للتاريخ من أهميه .

فتاريخ إنشاء الشيك يفيد في احتساب مواعيد الشيك طبقاً لنص المادة 501 من القانون التجاري كما يفيد في معرفة أهلية الساحب وقت إصداره و إنشائه من عدمه ، كما يفيد في التقادم الجنائي للدعوى ، ذلك لأن التقادم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد مثل التقادم في غيرها من الجنح فتتقضى الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة لأن جريمة الشيك جريمة فورية و ليست مستمرة و الذي يدل على تاريخ وقوعها

وارتكابها هو تاريخ الإنشاء (1) .

و لقد نص المشرع في المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك بقوله (تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة) هذه السنوات تبدأ من يوم إقرار الجريمة ، إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء ، وإذا كان قد اتخذ فيها إجراء أو إجراءات فإن هذه المدة تسري من آخر إجراء .

و المطلع على القانون الليبي يجد أن المشرع و حرصا منه على حماية هذه الورقة في التداول إعتبر أن خلو الشيك من تاريخ إصداره يشكل جريمة إصدار صك معيب معاقب عليه بالمادة 13 مكرر ومما جاء فيها (...و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكا خاليا من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو إصداره بتاريخ كاذب ...إلخ) .

و يأخذ هذا الحكم أيضا ما إذا وجد بالشيك تاريخين ذلك لأن الشيك متى حمل تاريخين أحدهما عند الإنشاء أو الإصدار والثاني

1-د/علي العريف-جريمة إصدار شيك بدون رصيد-السنة 48-العدد 2

ص 58 و كذلك عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق ص 784 .

للإستحقاق تحول إلى أداة إئتمان لا وفاء وهو دفع جوهري
وأساسي مفقد للشيك حمايته القانونية ومن ثم لا يكون خاضعا
لنصوص التجريم ، وهذا الدفع يجب طرحه في الدرجة الأولى
لأنه وإن كان حقيقة دفعا موضوعيا إلا أنه ليس متعلقا بالنظام
العام ومن ثم لا يطرح لأول مرة أمام المحكمة العليا (1) .

ب- مكان الإنشاء :- نص المشرع في المادة 5/472 من القانون
التجاري على مكان إنشاء الشيك ، والناظر في النص حقيقة يجد
أن المشرع ذكر في الفقرة الرابعة مكان الوفاء وفي الفقرة الخامسة
مكان الإنشاء وكان الأحرى به وتبعاً للترتيب المنطقي أن يكون
مكان الإنشاء و تاريخه أولاً ثم مكان الوفاء وتاريخه ثانياً وذلك
بناء على الأسبقية الزمنية في ترتيب الآثار وأحكام مكان الإنشاء
كأحكام مكان الوفاء تماماً ولهذا نص المشرع في المادة 4/473 من
القانون التجاري على أن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه
يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب إسم الساحب .

وأهمية تحديد مكان الإنشاء تتجلى و تظهر في تحديد القانون
الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين متى كان الشيك متداولا
في عدة دول ، أوبيان و معرفة الاختصاص المحلي للجريمة طبقا

1- أنظر حامد الشريف الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي ط/1996

- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص (23 ، 24) .

لما نص عليه المشروع في المادة 329 إجراءات جزائية ، وهو ما إعتدته المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر بتاريخ : 1981/12/10 تحت رقم : 25405 و ذلك بقولها إن الاختصاص المحلي لنظر الجرح يكون طبقا للمادة 329 إجراءات جزائية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان إلقاء القبض عليه ، و بما أنه لا أفضلية لمكان من هذه الأمكنة على الآخر فإنه يجوز للمحكمة التي يقيم بدائرتها صاحب الصك أو التي ألقى فيها القبض عليه أن تنظر في جنحة إصدار شيكات بدون رصيد وقع سحبها بدائرة محكمة أخرى (1) .

الفرع السادس /

توقيع الساحب :-

إن التوقيع يعد مظهرا للتعبير عن الإرادة ، ولقد نص المشرع في المادة 6/472 من القانون التجاري (2) على توقيع

-
- 1- جيلالي بغدادي-الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج/2-ص257.
 - 2- وهذه المادة تكاد تطابق المادة 472 من القانون التجاري المصري لولا بعض الزيادات ومن بينها ذكر إسم المسحوب عليه في الفقرة الثالثة ووضع إسم الساحب إلى جانب توقيع في الفقرة السادسة بينما المشرع عندنا إكتفى بتوقيع الساحب فقط أنظر في ذلك عبد الفتاح مراد - شرح الميثاق من الناحيتين الجنائية و التجارية ص 452 .

الساحب على الشيك ، وهذا التوقيع هو الذي به يمكن نسبة الشيك إلى الساحب فإن خلى الشيك من هذا التوقيع فقد صفته كشيك ولو تضمن كافة البيانات الأخرى الضرورية طبقا لنص المادة 473 من القانون التجاري .

و لم يشترط المشرع في المادة 472 من القانون التجاري ذكر إسم الساحب خلاف ما عليه القانون المصري الجديد ، والحقيقة أن القانون المصري كان صائبا عندما اشترط ذكر إسم الساحب أو المصدر للشيك و توقيعه (1) و ذلك حتى نتأكد حقيقة من أن المصدر صاحب الإسم هو المصدر الحقيقي لهذا الشيك بالتوقيع لكن إكتفاء المشرع الجزائري بالتوقيع فقط ، لا يحقق هذا الغرض .

و هذا التوقيع لم يشترط فيه شكلا خاصا ولا أن يكون مقروءا مما يجعل بيانات الساحب ناقصة بهذا الشأن عند الإكتفاء به .

و يشترط في التوقيع أن يكون بخط الساحب و بأي لغة كان ولو خالف في ذلك اللغة التي كتب بها الشيك ولكن لا يشترط أن يكون مقروءا وهنا لابد من ملاحظة أنه لا يجوز استعمال الآلة للتوقيع

1- أنظر تفصيل هذا الأمر عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص 43 .

وكذا الاختام لسهولة التزوير بهما وإنعدام القرينة الدالة على صدور الشيك من الساحب عند حصول النزاع .

وعلى هذا فإن الشيك غير الموقع لا حماية له من طرف القانون الجزائي بل إن خلو الشيك من التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل (1) لكن متى وقع الساحب عليه و لو على بياض أضفيت عليه تلك الحماية متى إكتملت كل البيانات الأخرى قبل تقديم الشيك إلى المسحوب عليه ، ومرد هذه الصحة إلى أن المشرع لم يشترط أن تكون كتابة البيانات من طرف الساحب فقد يفوض الساحب المستفيد في ذلك و قد يقوم بها غيرهما أصلا بحضورهما و هكذا ، وعلى هذا لا يستطيع الساحب أن يتملص من المسؤولية الجزائية بحجة أن الشيك وقعه على بياض .

فالشيك متى كان موقعا من الساحب تحمل صاحبه المسؤولية الجزائية ومن ثم لا يحق للساحب الاحتجاج بأن المستفيد قد قدم الشيك في غير الموعد المتفق عليه أو أنه جعل فيه مبلغا يزيد بكثير مما منح الشيك لأجله ، لأن هذه الاحتجاجات كلها لا تنزع عن الشيك وصفه ولا حمايته مادام موقعا من طرف الساحب ، وإنما كل ما للساحب في هذه الأحوال هو الرجوع على المستفيد طبقا لقواعد المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية إن إختار

1- عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص 43 .

الطريق المدني ، أو شكوى بالتزوير المعنوي ذلك لأن التحريف هنا حقيقة لم يتم من خلال وسيلة معينة غيرت مضمون الصك أو الشيك و لم يخلف أي أثر مادي ، وإنما المشكو منه تسلم الصك لإستعماله في غرض محدد أو لمبلغ معين و لكنه لم يستعمله وفق ما تم الإتفاق عليه (1) وهذه الإساءة متى كانت عن قصد و ألحقت بالغير ضررا كونت جريمة تزوير معنوي .

وفي هذه الحالة يوقف السير في الدعوى الجزائية المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد متى طلب الساحب ذلك حتى يتم القضاء والحكم في دعوى التزوير .

و الدفع بالتزوير من الدفوع الجوهرية الموضوعية التي تستلزم ردا بالقبول أو الرفض من طرف المحكمة ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا .

و المحكمة متى فصلت في ذلك لا معقب عليها لكونها أعطيت السلطة التقديرية رفضا و قبولا .

١- د/نائل عبد الرحمان صالح الطويل ، ناجح دواد رباح ، الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها - ط/١ دار وائل للطباعة و النشر - الأردن - سنة 2000 ص 238 .

و الدفع بالتزوير ليس من متعلقات النظام العام ومن ثم لا يخضع لما تخضع إليه تلك الدفوع من خصائص .

و المطلع على أنواع الشيكات يجد أن البعض منها يستلزم فيه أكثر من توقيع من الجهة المصدرة .

وهذا يحدث خاصة في الشيكات الصادرة عن بعض المؤسسات أو الهيئات وذلك حتى يتسنى للمسحوب عليه أن يدفع للمستفيد قيمة الشيك ، وفقدان أحد التوقيعين يذهب عن الشيك الحماية الجزائية.

أما إذا كان موقعا منهما و تبين المستفيد ان الشيك بدون رصيد فإن المتابعة تكون للموقعين معا و إن متابعة أحدهما دون الآخر يعرض الحكم أو القرار للإلغاء ، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 2000/04/04 تحت رقم : 205216 ، ومما جاء في هذا القرار (الواضح من القرار المطعون فيه أن الشيك الذي تم صرفه يحمل توقيعان ، فإن القضاء بمتابعة الموقع الأول و الذي هو المدعي دون متابعة الموقع الثاني يعد خطأ في تطبيق القانون) (1) .

و شرط التوقيع هذا يثير لنا عدة إشكالات وهي :-

حالة إشتراك شخصين أو أكثر في حساب واحد و حصلت المخالفة

وكذلك حالة التوكيل في التوقيع ، وأخيرا عدم مطابقة التوقيع ،
ونظرا لأهمية هذه المسائل فإننا سوف نوليها شيئا من التفصيل .
(1)- إذا كان لشخصين أو أكثر حسابا مشتركا وأصدر أحدهما
شيكا :- فإن هذا المصدر يكون مسؤولا عليه لوحده تبعا لمبدأ
شخصية المسؤولية الجنائية .

أما إذا كان المصدر للشيك على علم و دراية بوجود الرصيد
الكافي وزيادة و لكن الشريك إعترض عليه أو سحب الرصيد
تحققت مسؤولية هذا الأخير هنا بإعتباره فاعلا أصليا .

(2)- التوكيل في التوقيع : قد يقوم الساحب بالتوقيع على الشيك
بنفسه، و قد يقوم بالتوقيع عليه وكيله إما وكالة خاصة بهذا
الشيك أو وكالة عامة ، و الأمر في الوكالة لا يختلف خاصة
كانت أم عامة متى كانت صحيحة تعلقت بشخص طبيعي أو
معنوي ، و الأصل في تصرفات الوكيل أن آثارها تنصرف إلى
الموكل الذي يكون له الحق في توجيه الوكيل وإصدار الأوامر له،
والوكالة المعول عليها قانونا و التي تجعل الشخص يتصرف
تصرفا قانونيا سليما هي الوكالة الصحيحة المتمشية مع أحكام
القانون وهذه الأحكام من حيث عمومها هي أميل إلى التصرفات
المدنية بينما الأمور لا تسير مطلقة من الناحية الجزائية بهذه
الكيفية بل المعول عليه أساسا في هذه الأمور هو القصد الجنائي

للوكيل و الموكل ، فمتى توافر القصد الجنائي للوكيل و ذلك بعلمه بأن الموكل لا رصيد له أو أن رصيده غير كاف و قام بهذا التصرف فإنه يسأل عن ذلك جزائيا ولا تعفيه الوكالة من المسؤولية الجزائية ، كما أنه لا ذريعة له في الإلتزام بتعليمات الموكل ، أو أنه قد تصرف لحساب موكله .

أما الموكل فهو إن كان قد دفع الوكيل أو حرضه على ارتكاب هذه الجريمة بإصداره الشيك رغم علمه بأنه بدون رصيد أو الإعتراض عليه فإنه يعد فاعلا أصليا أو مساهما أصليا وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات ذلك لأن المشرع إعتبر الشخص فاعلا متى ساهم في الجريمة مساهمة مباشرة كما يعتبر فاعلا أيضا من حرض شخصا على ارتكاب الجريمة ، و من ثم فإن الموكل المحرض للوكيل على دفع الشيك أو إعطائه مع علمه بأنه بدون رصيد أو الإعتراض عليه فإنه يعتبر مساهما أصليا ، ونقول أنه يعد من باب الأولى من زاد دوره عن التحريض أو تعداه ليصل إلى حد التدخل في إصدار الشيك على نحو جوهري فإنه يسأل في هذه الحالة بإعتباره فاعلا أصليا و هنا في هذه الحالة تكون المساهمة الجزائية للوكيل و الموكل معا .

وأساس مسؤولية كل من الوكيل و الموكل عن هذه الجريمة هو أن الساحب وكلا كان أم موكلا ملزم بتتبع حركات رصيده لدى

المصرف أو الجهة المسحوب عليها والتحقق من وجود الرصيد قبل إصدار الشيك من عدمه ، فإذا أخل أي منهما بهذا الالتزام وقعت عليه مسؤولية الجريمة بإعتباره مصدراً لهذا الشيك وطارحاً له للتداول دون تحقق من وجود الرصيد و هذا الذي قضت به المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 12/01/1971 عندما قالت على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره وعليه فإن كل إهمال واقعا من طرف الساحب يعاقب عليه .

(3)-التغيير في التوقيع : إن الساحب قد يقوم بتوقيع الشيك توقيعاً صحيحاً قاصداً من وراء ذلك سحبه ، و قد يقوم بتغيير التوقيع إما إضراراً بالمستفيد و هذا رغم وجود الرصيد ، أو تغطية لنقص حاصل في هذا الأخير ، والمعلوم من الناحية المصرفية أن البنك و الجهة المسحوب عليها متى وجدت التوقيع المسجل على الشيك غير مطابق للتوقيع الموجود على النموذج المحتفظ به لديها إمتنعت عن صرف ذلك الشيك وهنا لا مسؤولية للمسحوب عليه لأن الشيك لم يكن مسحوباً سحبا صحيحاً .

أما الساحب فإن الرأي الغالب في الفقه أنه لا يساعل جزائياً عن ذلك لأن المشرع قد حدد جرائم الشيك و قصرها على عدم وجود الرصيد أو نقصه أو القيام بسحبه كله أو بعضه بعد إصدار

الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه ومادامت هذه الصورة لا تدخل ضمن الصور المنصوص عليها قانوناً فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي عدم العقاب عليه .

و تغيير التوقيع لا يدخل ضمن صورة منع المسحوب عليه من صرفه ، ذلك لأن منع المسحوب عليه يقتضي إصدار الشيك أولاً ثم القيام بالمنع أو الاعتراض على السحب فعملية المنع بطبيعتها تالية لإصدار الشيك و مستقلة عنه مما جعلها لا تدخل ضمن هذه الصورة .

و لقد ذهب الدكتور أحمد أبو الروس إلى القول بأنه ((لا يشترط لصحة الشيك أن يكون التوقيع مطابقاً للنموذج الذي يقوم الساحب باستعماله في الشيكات و على أساسه ستجري البنك المضاهاة قبل صرف الشيك ، إلا أنه إذا تعمد الساحب أن يوقع خلاف النموذج المعتاد لإمضائه كان ذلك بمثابة إعطاء شيك بدون رصيد))(1) . ولكن هذا الاجتهاد يعد خرقاً لمبدأ الشرعية وإنشاء لجرائم لم ينص عليها المشرع ، وإذا كان مبدأ الشرعية يحتم على القاضي أن لا يفسر النص تفسيراً موسعاً أو فضفاضاً فإننا نقول من باب الأولى

1- د/ حسين حمدان -محاضرة- بعنوان جرائم الشيك في التشريع اللبناني - بيار أميل طوبيا - المرجع السابق ص 460 .

أن يمنع المجتهد أو القاضي بما يخرج هذا التفسير إلى الإنشاء .

المبحث الثالث

أثر تخلف أحد الشروط الموضوعية

أو الشكائية على قيام جريمة الشيك

إن هناك عدة شروط متى فقد أي منها حسرت الحماية الجزائية على الشيك ، ومن ثم أصبح هذا التصرف غير مكون لجريمة شيك وينقلب الشيك بذلك أداة إئتمان لا أداة وفاء ، ولعل أهمها ما سنوضحه في الفروع التالية :-

الفرع الأول :

أن يكون الأمر بالصرف شفويا :

إذا كان الأمر بالصرف شفويا أو مجرد ورقة لاتحمل في ذاتها مظاهر الشيك جملة وتفصيلا فإن المشرع لم يحمها ، ذلك لأن المشرع حمى الأمر بالصرف جزائيا متى كان على شكل معين و حامل لمجموعة من المواصفات ، وإذا كان فقدان الواحد منها يدل على عدم قيام هذه الجريمة فمن باب الأولى فقدان هذه الشروط كلها ، وعليه فإننا نقول إن كتابة محرر على صيغة إقرار بدين ولو ذكر فيه اسم المستفيد والمسحوب عليه لا يكون شيكا ومن ثم لا يتوافر على الحماية الجزائية وفي هذا يقول حسين حمدان إن شرط الكتابة يعتبر عنصرا ضروريا لأن القانون لا يعرف شيكا غير مكتوب وبناء عليه إذا تخلف

شرط الكتابة إتهام كيان الشيك و بهذا فإن الأمر الصادر شفويا أو تلفونيا من شخص إلى بنك يتعامل معه بدفع مبلغ من المال إلى شخص آخر يتقدم لإستلامه لا يعتبر شيكا ومن ثم لا يعاقب على هذا الأمر إذا كان لا يقابل ذلك الشيك رصيد (1) و الدفع بعدم حمل الشيك للمواصفات القانونية دفعا جوهريا يجب على المحكمة التصدي له ولا يجوز طرحه أول مرة أمام المحكمة العليا .

الفرع الثاني :-

حمل المحرر لتاريخين إثنين أحدهما للإستحقاق والثاني للسحب : فمتى حمل المحرر تاريخين إثنين تحول إلى كمبيلة (2) وتحول من أداة وفاء إلى أداة إئتمان (3) ومن ثم إنتفت عليه صفة الشيك وكذا الحماية الجزائية ، وعليه لا جريمة متى

-
- 1- حسين حمدان - محاضرة-عنوانها جرائم الشيك في التشريع اللبناني - بيار أميل طوبيا - المرجع السابق - ص 460 .
 - 2-د/صبحي نجم-شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ص156 .
 - 3- د/ عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص - ص 251 .

تبين عند السحب أنه لا رصيد للساحب ، ولكن هذا الأمر ليس من متعلقات النظام العام وإن كان دفعا جوهريا .

الفرع الثالث :-

خلو الشيك من توقيع الساحب : ذلك لأنه إذا كان إعطاء الشيك يمر بمرحلتين هما مرحلة الإنشاء ومرحلة الإصدار ، وأهم إجراء في الإنشاء هو التوقيع ، ومتى إنتفى هذا الأخير فإن ما يحمله الشيك لا يؤخذ به لكونه ورقة لا قيمة لها ، ولا يوجد ما يدل على صدوره و إنشائه من طرف الساحب مما يمنع متابعته والقول بقيام الجريمة تجاهه و الدفع بخلو الشيك من التوقيع هو حقيقة دفع جوهري يجب على المحكمة أن ترد عليه وتتصدى له قبولا أو رفضا ، و لكن هذا الدفع ليس من متعلقات النظام العام ولا يترتب على الدفع به ما يترتب على الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

الفرع الرابع :-

خلو الشيك من الأمر بالدفع كلية : فمتى خلا الشيك من الأمر بالدفع عند الإطلاع ، فإن هذا يفقده الحماية الجزائية ، و قد ذكرنا من قبل التفرقة بين إنعدام الأمر كلية ووجود الأمر لكن معلقا ، ذلك لأن تعليق الأمر على شرط يبطل

هذا الشرط و يصحح الشيك و تبقى له الحماية الجزائية خلاف
إنعدام الأمر كلية الذي يفقد الشيك قيمته القانونية وهو يعد حقيقة
دفعاً جوهرياً و لكن ليس متعلقاً بالنظام العام .

الفرع الخامس :-

إنعدام الرضا : متى أثبت الساحب أن الشيك أخذ
منه عن غير رضا و هذا إما لإكراه ملجئ أو كان وقت
إصداره مجنوناً أو معتوها إنتفت مسؤوليته الجزائية لإنتفاء
الركن المعنوي في هذه الجريمة ومن ثم لا حماية جزائية لهذا
الشيك الصادر بهذه الكيفية .

الفرع السادس :-

وقوع الساحب في غلط بسبب من المسحوب
عليه : هذا الغلط ينفي عنه القصد ووصف العمدية المشروط في
المادة 374 من قانون العقوبات ذلك لأنه إذا كان صدور الشيك بعد
طلب الساحب من المسحوب عليه معرفة ماله من رصيد ، وبعد
إصدار الشيك إلى المستفيد تبين أنه لا يحتوي على قيمة الشيك أو
أنه لا رصيد له أصلاً ، ففي مثل هذه الحالة تتعدم به حقيقة ركن
العمدية في هذه الجريمة و الساحب عمل ما في وسعه و إحتياط
وإن وقعت الجريمة بماديتها كما طلبها القانون ، و لكن الشيء
المعلوم قانوناً أن الجريمة لا تقوم لها قائمة إذا إنتفى عنها القصد

الجنائي الذي يبت فيها الروح ويقيم تجاه صاحبها المسؤولية ومن ثم فإن هذا الشيك الذي صدر بناء على غلط وقع فيه صاحبها لا حماية جزائية له .

الفرع السابع :-

مجاورة الوكيل لحدود وكالته : متى جاوز الوكيل

هذه الوكالة فأعطى شيكا بدون رصيد أو سحب هذا الرصيد بعد إصدار الشيك أو إعتراض عليه لدى المصرف ، وكانت هذه التصرفات دون علم الموكل أو إننه أو قامت خلاف تعليماته فلين الموكل لا يسأل عنها لإنتفاء القصد الجنائي لديه ، ولكن إنتفاء المسؤولية لدى الموكل لا ينزع عن الوكيل ذلك بل يبقى خاضعا لهذه المسؤولية (1) .

1- أنظر في ذلك فتوح عبد الله الشاذلي معنى الشيك في القانون الجنائي -المرجع السابق ص 243 وما بعدها ، وكذلك عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص 251 وما بعدها ، وكذلك الدكتور أحمد أبو الروس الموسوعة الجنائية الكتاب الثاني المرجع السابق ص 755 ، وكذلك حامد الشريف، شيك الضمان والوديعة والإتمان -دار الفكر الجامعي ط/1997- ص 11 ، وكذلك لنفس المؤلف الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي ط/1996 ص 24 وما بعدها .